

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

٢ - محمد بن عبد العزيز بن مسعود

١ - محمد هايف المطيري

٤ - محمد بن زايد بن مطير

٣ - حمدان سالم العازمي

٥ - محمد عبد الله العبد

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣ / ٧ / ١٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون في شأن تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يكون تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية وممارستها على النحو المبين في هذا القانون.

(المادة الثانية)

لا يجوز إجراء جراحة تجميلية إلا بعد الحصول على الموافقة من اللجنة الخاصة بفحص طلبات إجراء العمليات الجراحية التجميلية.

(المادة الثالثة)

تتشأ في وزارة الصحة لجنة تسمى لجنة فحص طلبات التجميل تشكل من سبعة أطباء منهم اثنان من المختصين في جراحة التجميل، تتولى فحص الطلبات الخاصة بإجراء العمليات الجراحية التجميلية وتقدير ملاءمتها والحاجة لها والموافقة عليها أو رفضها، ويصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها وإجراءات العمل بها والضوابط الطبية التي تستدعي إجراء العمليات الجراحية التجميلية.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الرابعة)

يحظر ما يلي:

- إجراء عمليات التحول الجنسي لكل من الذكر والأنثى الصحيحين مع حظر تغيير الجنس من الهوية الرسمية لهذا النوع.
- إجراء عمليات الوشم.
- عمل الإعلانات الترويجية للعمليات التجميلية.
- إجراء العمليات الجراحية التجميلية بالعيادات والمراكز الصحية.

(المادة الخامسة)

لا يجوز إجراء عملية تجميلية إلا وفق الشروط التالية:

- لا يجري العملية إلا طبيب مختص مرخص له بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة وتتم وفق الأصول الطبية المعتمدة.
- يجب أن يكون الطبيب حاصلًا على شهادة اختصاص فرعي معتمدة في الجراحة التجميلية فضلا عن شهادة الاختصاص الأساسية.
- أن يكون الطبيب مقيدا في الجمعية الكويتية لجراحي التجميل.
- لا تجرى العملية إلا في مستشفى - عام أو خاص - مرخص.
- يشترط أن يكون طالب إجراء العملية التجميلية قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو بموافقة ولي أمره إن كان قاصراً.
- يشترط لإجراء العمليات التجميلية في وجه الإنسان أو أصابعه أن يكون لها ضرورة عضوية ونفسية وأن يتم إخطار إدارة تحقيق الشخصية التابعة لوزارة الداخلية قبل وبعد العملية.

(المادة السادسة)

- تتشأ جمعية لجراحي التجميل تسمى - الجمعية الكويتية لجراحي التجميل - وذلك بمراعاة الاستثناء من الحد الأدنى للعدد الذي يصرح له بإنشاء جمعيات النفع العام ويقيد بها جراحو التجميل الكويتيون والوافدون المقيمون إلى حين استكمال العدد المطلوب من الكويتيين،

State of Kuwait



دولة الكويت

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بالنظام الأساسي للجمعية خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة السابعة)

دون إخلال بأية عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضي بمصادرة المضبوطات وسحب الترخيص وإيقاف النشاط.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية**

جاء هذا القانون لينظم الحق في إجراء العمليات الجراحية التجميلية بما يحقق الهدف من إجرائها وليتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحرم تغيير خلق الله ومع ذلك فهو يراعي الحاجة لهذه العمليات وفقاً لقواعد الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرورات تقدر بقدرها، وهو في ذات الوقت جاء ليوقف هذه الفوضى التي تجتاح هذا المجال وتجعل الناس عرضة للتلاعب والنصب ويعرض الأرواح والأموال للخطر وذلك للحيلولة دون استغلال هذه العمليات للهروب من وجه العدالة.

فقضت المادة الأولى والثانية منه أن يكون تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية وممارستها على النحو المبين في هذا القانون ولا يجوز إجراء جراحة تجميلية إلا بعد الحصول على الموافقة من اللجنة الخاصة بفحص طلبات إجراء العمليات التجميلية.

وقررت المادة الثالثة إنشاء لجنة من سبعة أطباء منهم اثنان فقط من المتخصصين في جراحة التجميل - تسمى لجنة فحص طلبات التجميل - في وزارة الصحة تتولى فحص الطلبات الخاصة بإجراء العمليات الجراحية التجميلية وتقدير مدى ملاءمتها والحاجة لها والموافقة عليها أو رفضها بعد التثبيت من الدوافع العضوية والنفسية لإجراء هذه العمليات ويصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها وإجراءات العمل فيها والضوابط الطبية التي تستدعي إجراء العمليات الجراحية التجميلية.

وحظرت المادة الرابعة إجراء عمليات التحول الجنسي لكل من الذكر والأنثى الصحيحين وإجراء عمليات الوشم وذلك لثبوت حرمة ذلك بأدلة شرعية قاطعة وكذلك حظر عمل الإعلانات الترويجية للعمليات التجميلية - لأنها وفقاً لهذا القانون ليست سلعة تجارية وإنما لأسباب عضوية ونفسية - وحظر إجراء العمليات التجميلية بالعيادات والمراكز الصحية

State of Kuwait



دولة الكويت

واقصر إجرائها داخل المستشفيات الخاصة والعامة فقط وذلك لضمان التقيد بالأصول الطبية من جهة وتضامن المسؤولين في تعويض المضرور من جهة أخرى.

وحددت المادة الخامسة عدداً من الشروط التي يجب توافرها لإجراء العمليات الجراحية التجميلية، ومن أهمها عدم إجراء العمليات التجميلية في وجه الإنسان وأصابه دون أن يكون لها ضرورة عضوية أو نفسية مع ضرورة إخطار إدارة تحقيق الشخصية التابعة لوزارة الداخلية قبل وبعد العملية وذلك للحيلولة دون استخدام هذه العمليات للهروب من وجه العدالة.

وقضت المادة السادسة بإنشاء الجمعية الكويتية لجراحي التجميل وذلك استثناء من الحد الأدنى للعدد الذي يصرح له بإنشاء جمعيات النفع العام ويقيد بها جراحو التجميل الكويتيون ليكون لها دور في الرقابة على هؤلاء الأطباء، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بالنظام الأساسي للجمعية خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون. وحددت المادة السابعة العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون.

المعلمين المستقبليين استراتيجياتهم في التعامل مع الطلاب

١١